

ملحق تعديلي عدد 5

للاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية

غير الكحولية و لعصير الغلال و المياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش و السياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية و لعصير الغلال و المياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 و المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 و الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 افريل 1975 ،

و على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 افريل 1983 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

و على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

و على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 اوت 1990 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 اوت 1990 ،

و على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 اوت 1993 و المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7

سبتمبر 1993 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

و على الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 افريل 1996 بين الاتحاد العام التونسي للشغل و الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 7 و 8 و 11 و 15 و 16 و 22 و 24 و 26 و 46 و 49 من الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية و لعصير الفلال و المياه المعدنية كما يلي :

الفصل عدد 7 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : للجنة الاستشارية للمؤسسة و نواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل و للامر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الاستشارية للمؤسسة و نواب العملة وفقا لاحكام الامر سابق الذكر و للمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة .

و تقدم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة . ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحين لهذه العضوية ، و في هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة .

الفصل 8 (جديد) - الإستدباب

إضافة الفقرة التالية بأخر الفصل :

«يتحتم على العامل أن يدلي بعنوانه الصحيح و كذلك بكل تغيير يطرأ عليه» .

بقية احكام الفصل : بدون تغيير

الفصل 11 (جديد) - عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة .

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة فيما يتعلق بفترة التجربة و الترسيم للاحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الاولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصلح خلل بمعدات أو تجهيزات أو بنايات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر و العامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديده . وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار و دون الخضوع لفترة تجريبية و يبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما و يسلم الآخر إلى العامل .

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية و منحا لا تقل عن الأجور الأساسية و المنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني .

يتمتع العملة الوقتيون بالأولوية لقبولهم ضمن الإطار القار في صورة ما إذا توفرت فيهم الشروط المضبوطة بهذه الإتفاقية في مادة الإنتداب .

كل عامل وقتي قضى على الأقل 24 شهرا في العمل خلال فترة 4 سنوات متواصلة في نفس المؤسسة ، يتمتع بترقية في الدرجة في رتبته .

تم الترقية في نفس الظروف و كل 4 سنوات .

الفصل 15 (جديد) - استعمال العملة في وظائف غير مطابقة لرتبتهم

يمكن تكليف كل عامل كتابيا ليتولى القيام بوظيفة من صنف دون الصنف المرسم هو فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل و لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا و ذلك مرة في العسام و يحتفظ العامل في هذه الصورة بالأجر و الإمتيازات المقابلة لرتبته الاصلية . وإن رأى العامل المعني بالامر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ، و لم يكن متأتيا عن محض الاهتمام المنجر عن ضرورة مصلحة العمل دون غيرها ، فله أن يرفع أمره للجنة الإستشارية للمؤسسة و هي التي لها الصلاحيات للنظر و البت في هذه المسألة .

ولضرورة صالح العمل يمكن تكليف أحد الاجراء كتابيا بتولي ممارسة وظيف من الصنف الذي فوق صنفه مباشرة وفي هذه الصورة يتقاضى الاجير منذ يومه الاول منحة تمثل الفرق بين الأجر المطابق لسلمه و الأجر المعين للسلم المقابل للصنف المعين الذي جعل هو فيه مؤقتا . على أن هذه الوضعية لا يمكن ان تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ، يقع عند إنتهاؤها اما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد أو إرجاعه لصنفه الاصيلي و يكتسب بذلك حق الأولوية في الإرتقاء إلى هذا الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

الفصل 16 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد .

و يرخّص للعملة بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي للحصول على شغل آخر و تعتبر مدة التغيب عملا فعليا و لا ينجر عنه أي تخفيض في الأجور أو المنح .

الفصل 22 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة الاجير أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود إنعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

و في هذه الصورة تقع مراعاة أقدمية العامل ووضعه العائلي و السكني وكذلك مسؤوليته النقابية .

وفي كل الحالات فإن كافة المصاريف المتأتية عن هذه النقلة تحمّل على كاهل المؤجر كمصاريف نقله العامل و أفراد عائلته و مصاريف نقل الأثاث و مصاريف السكن بنفس الظروف التي كانت في وضعيته القديمة .

الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

مدة العمل هي أربعون ساعة في الأسبوع . خلال شهر رمضان يمكن أن يتواصل العمل بدون انقطاع في حصة واحدة .

الفصل 26 (جديد) : الساعات الزائدة

تمنح عن كل ساعة عمل وقع القيام بها بعد المدة العادية للعمل في الاسبوع زيادة في الأجور لا يمكن أن تقل عن خمسة و عشرين في المائة (25 %) من الأجر عن الساعة بالنسبة لكل من الساعات الثمانية الزائدة الاولى و عن خمسين في المائة (50 %) في ما يخص كلاً من الساعات الموالية المقضية في العمل أثناء الاسبوع الواحد .

و قضاء ساعات زائدة أثناء أسبوع لا يمكن ان يتبعه تنقيص ساعات العمل الاعتيادية أثناء نفس الأسبوع أو الأسبوع الموالي إلا بعد إستصدار إذن بذلك من تقديرة الشغل .

الفصل 46 : الترتيب المهني و مقاييس الاجور

يرتبّ العملة في ستة أصناف متسلسلة تتضمن كل واحدة إحدى عشر درجة

الصنف الاول :

العامل اليدوي العادي (عامل بدون اختصاص)

الصنف الثاني :

عامل يدوي مختص

مرافق السائق

قابض يدوي على آلة اوتوماتيكية

جاذب يدوي على آلة اوتوماتيكية

مراقب على آلة الغسل (دخول)

الصنف الخامس : عامل مختص
(سواء كانت له شهادة كفاءة او عدة شهادات ، او قد اكتسب خبرة كافية من
المهنة)
لحام بالقوس أو الأوتوجان
بناء
نجار
دهان
لحام
سائق
بائع

الصنف السادس : عامل ذو كفاءة عالية
(يكون له مستوى السنة السادسة من التعليم التقني أو متحصل على دبلوم
في الإختصاص أو له تجربة في الإختصاص إكتسبها في المؤسسة أو خارجها
يقوم بكل الإصلاحات الميكانيكية و الكهربائية) :
- كهربائي
- ميكانيكي
- عامل إحكام ميكانيكي

و تجدر الملاحظة أن وظائف أخرى قد توجد في المستقبل و عندئذ يقع
ترتيبها في الأصناف التي تتماشى و اختصاصاتها
يلحق بهذه الإتفاقية سلم الأجور السعودي مع الدرجات بالنسبة لكل واحدة
من هذه السنة أصناف.

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد

يتمتع العملة الذين تنطبق عليهم هذه الإتفاقية بنظام التقاعد و ذلك طبقا
للقوانين الجاري بها العمل . غير أنه بمناسبة إحالة العون على التقاعد فإنه يتمتع
بمنحة آخر الوظيفة التي تقدر بمرتب شهر ، و يتمتع العملة الذين قضوا 20 سنة
عمل فما فوق بالمؤسسة بمرتب شهرين .

الفصل الثاني : تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية
المتنصفة» بعبارة

« اللجنة الإستشارية للمؤسسة » و تعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة و
السلامة» بعبارة «لجنة الصحة و السلامة المهنية» وذلك في جميع فصول هذه
الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل الثالث : تلغى الفصول : 37 و 38 و 39 و 40 من الإتفاقية المشتركة
المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع : ينقح تصنيف الأعوان الإداريين الملحق بهذه الإتفاقية
كالاتي :

مراقب على آلة الغسل (خروج)
منظف القوارير
عامل مكلف بالكيل
عامل مكلف بالتعبئة
واضع الأقفال
مراقب الصنع (يجيد القراءة)
مصلح يدوي للصناديق ، و اللوحات الخ
ناقل الصناديق و القوارير ، و الحقائق الخ
مرصف
واضع اللوحات

الصنف الثالث : عامل معين

معين صانع العصير

عامل تشحيم

مراقب على آلة اوتوماتيكية أو نصف اوتوماتيكية

عامل مكلف بمحطة تزويد الوقود

سائق السيارات السياحية

معين السائق - مزود

عامل مكلف بصيانة آلات الصنع

سائق متربص بحافلة نقل العملة

الصنف الرابع : العامل

معين ميكانيكي

معين كهربائي

مسير مؤد بخاري

معين خازن

عامل استخراج على آلة اوتوماتيكية

سائق آلة تعبئة القوارير (التسيير التوقف مراقبة الغازات ، تعيير الكميات ،

تقدير الضغط الخ)

عامل صنع العصير من ذوي الخبرة

سائق آلة شحن ونقل عمومي خاص

سائق آلة رفع من ذوي الخبرة

مسؤول عن فريق و مراقب حضور العمال التابعين له (رئيس فريق)

سائق مزود

| | |
|--|-------------------------------------|
| <p>تجربة تعادل الشهادة العلمية يكون تحت إشراف صاحب المؤسسة أو من يمثله ، يتولى تسيير القضايا اليومية الراجعة لمصلحته وهو مسؤول عن مجموعة أعوان</p> | |
| <p>عون له مستوى عال من التكوين العام و الفني مع خبرة كبيرة و معلومات ضافية في عدة ميادين إنتاج المشروبات الغازية ، قادر على تحمل المسؤوليات و متمتع بخصال إنسانية رفيعة ، له قدرة على التحليل و الإستنتاج و قادر على تسيير قطاع أو عدة قطاعات أساسية ، و له مسؤوليات في الدراسة و التوجيه يتوقف عليها مستقبل المؤسسة .</p> | <p>الصنف السابع مدير</p> |

تصنيف الأعوان الإداريين

| تعريف الوظائف | الصنف و الوظائف |
|--|---|
| عون مسؤول له معلومات دنيا تسمح له بتحمل مسؤولية الودائع المعهودة له لتوجيهها إلى اصحابها بسلام ، يجب أن يكون لطيفا و ذي سلوك طيب | الصنف الاول ساعي البريد |
| عون باستطاعته إنجاز أشغال رغن من كل نوع وهو مكلف بالمكالمات الهاتفية الداخلية و الخارجية التي لها صبغة متقطعة | الصنف الثاني راقن و عامل على الهاتف |
| عون يعهد له خاصة تبليغ المكالمات الهاتفية | عامل على موزع المكالمات |
| مسؤول على حراسة المؤسسة يقوم بدوريات بالليل و بالنهار يتخذ مبادرات في ميدان الوقاية ، يراقب الدخول و الخروج يجب ان تكون له معلومات ضافية في اللغتين (عربية وفرنسية) مع مبادئ في المحاسبة ، ينجز مختلف أشغال المكاتب | الصنف الثالث الحارس مستكتب |
| مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي او شهادة في الاختصاص معترف بها او عون له اقدمية كافية في الإختصاص اكتسبها في المؤسسة أو خارجها . يقوم بالبحث عن حرفاء جدد و مراقبة الحرفاء القدامى | عون تجاري |
| عون له مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوي و متحصل على شهادة كفاءة مهنية في الإعلامية | عون إعلامية |
| عون مكلف بإدارة مخزن ، يقوم بترتيب المواد الأولية و قطع الغيار و العتاد الذي في كلفته ، يجب عليه أن يحسن مسك دفاتر دخول المواد و خروجها | الصنف الرابع خازن |
| فني بإمكانه تحويل العمليات التجارية و الصناعية و المالية الى محاسبات ، يركبها و يجمعها حتى يمكن استنتاج اسعار الكلفة و الميزان و حساب آخر السنة و الإحصائيات والمدخرات المالية الخ يجب أن يكون قادرا في كل لحظة و حين على إثبات الحسابات المتبقية الصافية التي هي في عهده . كما يجب أن يكون باستطاعته ضبط الحسابات لميزان الدفوعات ، فهو مسؤول عن السير المرضي لحسابات المؤسسة وهو بذلك يكون تحت الإشراف المباشر لرئيس المؤسسة أو نائبه عون تعهد له مهمة المحاسبات كما يتولى ضبط حركية | محتسب |

| | |
|---|--|
| <p>المداخل النقدية و قبض الاموال و مراقبة مقاديرها لمعرفة ما إذا كانت معادلة للتي ادرجت بوصولات المبيعات أو بالوثائق الاخرى</p> <p>يهيء الإعتمادات المعدة للإيداع بالبنك ، يراقب هل أن مقدار النقود بالقباضة يتفق مع ما هو مضمن بالدفاتر ، يمكن ان يطلب منه إعداد ظروف خلاص المرتبات و دفع الأجور</p> | <p>قابض</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عون له تجربة في الاختصاص اكتسبها في المؤسسة أو خارجها يساعد رئيس المصلحة في القيام بمهامه . يؤطر الأعوان التابعين للمصلحة ، ينوب رئيس المصلحة في صورة غيابه</p> | <p><u>الصنف الخامس</u></p> <p>رئيس فرع</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عون له تجربة كافية تؤهله للقيام بهذه الوظيفة يقوم بتأطير المحتسبين و أعوان المحاسبة الراجعين له بالنظر و يراجع أعمالهم</p> | <p>محتسب رئيس</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عون له تجربة كافية تؤهله للقيام بهذه الوظيفة يقوم بتأطير الخازنين الراجعين له بالنظر و يراقب أعمالهم</p> | <p>خازن رئيس</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو عون له تجربة كافية تؤهله للقيام بهذه الوظيفة يقوم بتأطير العمال الراجعين له بالنظر و يراقب أعمالهم</p> | <p>رئيس ورشة</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة في الاختصاص معترف بها أو عون له خبرة كافية تؤهله للقيام بهذه الوظيفة يقوم بتأطير الأعوان الراجعين له بالنظر و يراقب أعمالهم</p> | <p>فني سامي</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة في الإختصاص معترف بها يقوم بكتابة البرامج على الحاسوب بعد تصميمها من طرف المحلل</p> | <p>مبرمج</p> |
| <p>عون متحصل على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة في الاختصاص معترف بها يصمم أساليب أتماتيكية قصد تحسين طرق التصرف . كما يصمم و يكتب عند الإقتضاء برامج <u>الصنف السادس</u></p> <p>عون تأطير ، له شهادة مهندس أو ما يعادلها أو تكوين أو</p> | <p>محلل</p> <p>رئيس مصلحة</p> |

الفصل 5 - تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1996

- الجدولان عدد 2 و عدد 3 : بداية من غرة ماي 1997

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1998

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة الفصل الخامس اعلاه .
تونس في 23 جويلية 1996 .

| | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل | عن المنظمات النقابية للعمال |
| رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة | الامين العام للإتحاد العام التونسي |
| والصناعات التقليدية | للشغل |
| الإمضاء : الهادي الجيلاني | الإمضاء : إسماعيل السحباني |
| رئيس الغرفة النقابية الوطنية لصانعي | الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش |
| المشروبات غير الكحولية | والسياحة |
| الإمضاء : الحبيب بوعزيز | الإمضاء : يونس الشهيدي |